

جامعة سلطنة عُمان - كلية التربية والعلوم الإنسانية
قسم التربية البدنية والعلوم الرياضية

الجامعة الأمريكية في مصر
مكتبة الرئاسة

فِرَادَةُ الْبَعْلَمِ لِلْجَانِيِّ وَالْمَحْمَدِ الْعَلَمِيِّ

الرقم ٤٢٣٩٣٧
التاريخ لـ ربيع الأول ١٤٤٣
الموافق ٢٠٢١

الأستاذة رؤساء الجامعات الأردنية

تحية طيبة ونعد،

فلاحقاً لكتابي رقم (م ع/8123) تاريخ 4/8/2021 المتضمن نظام إدماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي لسنة 2021.

أرفق طيًّا (تعليمات إدماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي لسنة 2021) التي تم نشرها بالجريدة الرسمية في العدد رقم (5750) تاريخ 17/10/2021.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما ترون مناسبًا.

وتفضليوا بقبول فائق الاحترام

۱۷

... نہیں۔

میر دا مرقاہیں

دینی لفظون مسٹر


دَارِيَةِ مُلْكِيَّةِ سَنَنِهِ صَفَلَاجِيَّا


دھریں ملکہ نے

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ الدكتور مأمون محمد الدباعي
الأم —————— ين الع —————— ام

نحوه





قرار مجلس التعليم العالي والبحث العلمي



وتستمر المسيرة

الرقم ٨١٤٣ / كع
التاريخ ٢٥ ذي القعده ١٤٤٤
الموافق ٢٠٢١/٨/٤

الأستاذة رؤساء الجامعات الأردنية

الموضوع: نظام إدماج التعلم الإلكتروني في
مؤسسات التعليم العالي لسنة 2021

تحية طيبة وبعد،

أرفق طيباً كتاب معايير رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د/ن/182) تاريخ 29/7/2021
والمتضمن صدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة على (نظام إدماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات
التعليم العالي لسنة 2021).

لتفضل بالاطلاع واتخاذ ما ترون مناسباً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ الدكتور مأمون محمد الدباعي
الأمين العام

نسخة
ـ لائحة برامج التعليم المتبقي
٤١ـ

مقدمة بوابة الكترونية

تعليمات إدماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٢١
الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) من نظام إدماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات
التعليم العالي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

النظام : نظام إدماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١.

المجلس : مجلس التعليم العالي.

الهيئة : هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المؤسسة : هي الجهة التي تتولى التعليم العالي سواء أكانت جامعات أو كليات جامعية أو كليات مجتمع متعددة أو غيرها.

المدرس : كل من يتولى التدريس من خلال التعلم الإلكتروني.

ب) تُعتمد التعريفات الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٣): تلتزم المؤسسة بإعادة هيكلة برامجها الأكademie ومراجعة مكوناتها ومفرداتها لتناسب مع متطلبات إدماج التعلم الإلكتروني فيها وصولاً لمفهوم البرنامج المتنوع بحيث يتم:
 أ) مراجعة ملف مواصفات البرنامج، بما في ذلك الرؤية والرسالة والوصف العام وأهدافه والنتائج التعليمية لتنلائم مع متطلبات الإدماج وألياته ومكونات البرنامج المتنوع وطرق تدريسه وتقديمه واعتماد ملف المواصفات وتوثيقه في المؤسسة.

ب) تحديد نسب إدماج الأنواع الثلاثة من التعلم المشار إليها في النظام في كل برنامج أكاديمي بعد إقرارها من المؤسسة وبما ينسجم مع النظام على أن يراعي توزيع نسب مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد والتعلم المدمج على مستويات المواد المختلفة بحيث تشمل متطلبات اجبارية و اختيارية.

ج) إعداد جدول ضمن ملف مواصفات البرنامج يتضمن مسميات المواد الدراسية المكون منها البرنامج وعدد الساعات المعتمدة لكل منها ونوع التعلم المستخدم فيها حسب النسب المنصوص عليها في النظام والمواعدة بين نتاجات تعلم البرنامج ومواده الدراسية.

المادة (٤): تلتزم المؤسسة بمراجعة خطة كل مادة من مواد كل برنامج أكاديمي فيها بحيث تتسمج مع نوع التعلم المعتمد في المادة ومتطلباته وفق ما يلي:

أ) يصاغ وصف المادة الدراسية وأهدافها ونتائجها بما يخدم نوع التعلم المستخدم فيها.

ب) ١. يتكون التدريس في كل مادة من مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد من تعلم إلكتروني متزامن وتعلم إلكتروني غير متزامن وتلتزم المؤسسة بتنفيذ كل منها على المنصة الافتراضية.

٢. يتكون التدريس في كل مادة من مواد التعلم المدمج من تعلم وجاهي وتعلم إلكتروني غير متزامن وتلتزم المؤسسة بتنفيذ الجزء الإلكتروني على المنصة الافتراضية.

٣. تكون نسبة ساعات التعلم المتزامن الأسبوعية و/أو الفصلية الفعلية والمعتمدة إلى نسبة ساعات التعلم غير المتزامن في مادة التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد من وزن ثلاثة ساعات معتمدة إما ثلاثة إلى ثلاثة (أي نموذج ٢ + ١، بواقع ساعتين تعلم إلكتروني متزامن + ساعة تعلم إلكتروني غير متزامن) أو نصف إلى نصف (أي نموذج ١ + ١، بواقع ساعة ونصف تعلم إلكتروني متزامن + ساعة ونصف تعلم إلكتروني غير متزامن)، وذلك بقرار من المؤسسة.

٤. تكون نسبة ساعات التعلم الوجاهي الأسبوعية و/أو الفصلية الفعلية والمعتمدة إلى ساعات التعلم الإلكتروني غير المتزامن في مادة التعلم المدمج من وزن ثلاثة ساعات معتمدة إما ثلاثة إلى ثلاثة (أي نموذج ٢ + ١، بواقع ساعتين تعلم وجاهي + ساعة تعلم إلكتروني غير متزامن) أو نصف إلى نصف (أي نموذج ١ + ١، بواقع ساعة ونصف تعلم وجاهي + ساعة ونصف تعلم إلكتروني غير متزامن)، وذلك بقرار من المؤسسة.

٥. يعتمد في مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد ومواد التعلم المدمج ذات الوزن الأقل أو الأكثر من ثلاثة ساعات معتمدة الترتيب الأسبوعي و/أو الفصلي الكلي الذي يحقق النسب المنصوص عليها في النموذجين أعلاه.

٦. يجوز للمؤسسة استخدام نسبة ثلاثة إلى ثلاثة (أي نموذج ١ + ٢) في مادة أو أكثر وبما لا يزيد على ٦ ساعات معتمدة بالنسبة لمواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد وبما لا يزيد على ١٢ ساعة معتمدة بالنسبة لمواد التعلم المدمج من مجموع ساعات البرنامج الكلية.

ج) يتكون محتوى مادة التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد ومادة التعلم المدمج من الموضوعات والمصامن والمفردات الورقية والإلكترونية المراد تقديمها للطلبة في المادة، إضافة إلى الأنشطة والمهام والتدريبات والتقارير والفيديوهات والمشاريع وغيرها والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المحتوى.

د) يوزع المحتوى في خطة مادة التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد على ساعات التعلم الإلكتروني المتزامن وساعات التعلم الإلكتروني غير المتزامن، ويوزع في خطة مادة التعلم المدمج على ساعات التعلم الوجاهي وساعات التعلم الإلكتروني غير المتزامن حسب جدول زمني مفصل باليوم والتاريخ والساعة وعلى أساسيع الفصل كلها.

ه) تضمّن مكونات التعلم الإلكتروني غير المتزامن في مادة التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد ومادة التعلم المدمج وثاح للطلبة على المنصة الافتراضية بشكل منظم.

و) مع مراعاة ما ورد في البنود أعلاه من هذه المادة، تتضمن خطة مادة التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد ومادة التعلم المدمج نوع المنصة الافتراضية ومكونات التقويم وأوزانها موزعة على أعمال الفصل والامتحانات الفصلية والنهائية وأساليب التدريس المتبعة في المادة وأية إرشادات أو معلومات إضافية أخرى.

ز) تتحا حطة المادة مكتملة للطلبة على المنصة الافتراضية قبل بدء التدريس.

ح) على الرغم مما ورد في أحكام البند (ب) من هذه المادة، يجوز بقرار من المؤسسة استثناء ما لا يزيد على ٦ ساعات معتمدة من مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد من نسب التعلم المتزامن إلى التعلم غير المتزامن و ٦ ساعات معتمدة من مواد التعلم المدمج من نسب التعلم الوجاهي إلى نسب التعلم الإلكتروني غير المتزامن، وذلك حسب طبيعة التدريس في المادة والتخصص.

ط) على الرغم مما ورد في أحكام البند (ب) من هذه المادة، يعتمد في مواد الدراسات العليا التي تدرس على مبدأ التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد والتعلم المدمج إما نموذج (١+٢) أو (١+١) وذلك بتوصية من مجلس القسم المعنى وموافقة من مجلس الكلية حسب أي من الخيارات الآتية:

١. بالنسبة لمواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد تكون ثلثا الساعات الأسبوعية تعلماً متزاماً وثلث تعلم غير متزامن أو أسبوعان تعلم الكتروني متزامن بليهما أسبوع تعلم الكتروني غير متزامن على التوالى طوال الفصل.

٢. بالنسبة لمواد التعلم المدمج تكون ثلثا الساعات الأسبوعية تعلماً وجاهياً وثلث تعلم الكترونياً غير متزامن أو أسبوعان تعلم وجاهي في الحرم الجامعي بليهما أسبوع تعلم الكتروني غير متزامن على التوالى طوال الفصل.

٣. في حال وجود لقائين أسبوعياً لمادة الدراسات العليا، يمكن أن يكون اللقاء الأول تعلماً متزاماً والثاني تعلماً غير متزامن بالنسبة لمواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد، ويكون اللقاء الأول تعلماً وجاهياً في الحرم الجامعي والثاني تعلماً الكترونياً عن بعد بالنسبة لمواد التعلم المدمج.

المادة (٥): أ) تلتزم المؤسسة بتصميم صفحات المواد التعليمية والنشاطات التفاعلية المترادفة وغير المترادفة على منصات التعلم الإلكتروني وأنظمة إدارتها من خلال إنشاء قلب مناسب لمحظى المواد يسهل التعامل والتفاعل معه من قبل المدرسين والطلبة ويحتوي على جميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالمواد كما يتاح استخدام جميع الأدوات والبرمجيات التقنية التي تخدم التعلم التفاعلي.

ب) يتضمن التعلم الإلكتروني المترادف بالإضافة للمادة التعليمية المكونات الآتية:

١. شروحات من المدرس لبعض جوانب المادة.

٢. أسئلة وإجابات من الطلبة والمدرس.

٣. عروض تدريبية قصيرة يقدمها المدرس أو الطلبة.

٤. نقاشات وتدريبات قصيرة.

٥. أي مكونات أخرى تراها المؤسسة مناسبة.

ج) يتضمن التعلم غير المترادف المكونات الآتية:

١. فيديوهات تعليمية قصيرة ترفع أسبوعياً على المنصة الافتراضية يشاهدها الطلبة مسبقاً ويجربون عن أسئلة حولها ثم يناقشونها في اللقاء المترادف على مبدأ التعلم المعكوس.

٢. تدريبات.

٣. اختبارات قصيرة.

٤. مهام متصلة بالمادة.

٥. مشاريع (فردية أو جماعية).

٦. حوارات حول موضوعات تطرح للنقاش.

٧. قراءات إضافية.

٨. تقارير أو بحوث.

٩. مبادرات.

١٠. أي مكونات أخرى تراها المؤسسة مناسبة.

المادة (٦): تلتزم المؤسسة بالآتي:

أ) توفير منصة افتراضية أو أكثر تتيح:

١. إمكانية التعلم المترادف وغير المترادف مع خاصية عرض محتويات المواد وملفات مواصفات البرنامج و/أو المادة بطريقة تفاعلية.

٢. إمكانية عقد لقاءات مترادفة ذات جودة عالية.

٣. احتواء المنصة على نظام تقويم الكتروني يُمكن المدرس من إجراء امتحانات أو تحميل وتنقية واجبات أو تنفيذ أي من مكونات التعلم المدمج أو الإلكتروني الكامل عن بعد.

ب) توفير خدمة الإنترنت داخل حرمها من خلال بنية تحتية ملائمة من حيث الخوادم وسرعة النطاق الترددى وتوافق الخدمة السلكية واللاسلكية بشكل متصل وبدرجة عالية من الجودة.

- ج) توفير اشتراك البرمجيات التي تحتاجها لدعم عملية إدماج التعلم الإلكتروني فيها.
- د) توفير أنظمة حماية متكاملة لجميع أنظمة التعلم الإلكتروني وبما يشمل المنصات الافتراضية ومنصات الامتحانات وأنظمة العلامات والتسجيل والنظام المالي وغيرها.
- هـ) توفير استوديوهات وأنظمة تسجيل ومعالجة وتصوير وмонтаж المحتوى البصري والصوتي التعليمي لدعم إنتاج مواد ذات جودة عالية ومحتوى تفاعلي متميز.
- و) توفير أنظمة وأدوات وآليات فحص الأقتباس والملكية الفكرية والتحقق من الأمانة العلمية.

المادة (٧): تعقد المؤسسة الدورات التدريبية الازمة للمدرسين والموظفين المعينين بهدف إنجاح عملية التعلم والتقويم من خلال التركيز على:

١. تنفيذ التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد بمكونيه المتزامن وغير المتزامن ونمادجه.
٢. تنفيذ التعلم المدمج بمكونيه الوجاهي والإلكتروني غير المتزامن ونمادجه.
٣. تنمية المهارات الأساسية لاستخدام التقنيات الحاسوبية الداعمة لعملية التعلم.
٤. تنمية المهارات الأساسية لاستخدام المنصات المتزامنة وغير المتزامنة ومنصات التقويم وخصائصها.
٥. إدارة التعلم للمجموعات الطلابية الصغيرة والكبيرة.
٦. توظيف أساليب التعلم المعকوس أو التعلم القائم على المشاريع أو التعلم المتصل أو غيرها في تنفيذ عملية التعلم.
٧. إدارة عمليات التعلم والتعليم والتقويم ورصدها وإعداد التقارير الازمة حولها.

ب) تعقد المؤسسة دورات تدريبية للمعدين فيما يخص تصميم المحتوى التعليمي وإتاحته للمتعلمين من خلال توظيف التقنيات الملائمة في عملية التعلم الإلكتروني (الكامل عن بعد والمدمج) ودورات في تصميم خطة المادة وآليات تقييم المحتوى وتطويره.

ج) يشتمل التدريب كذلك على مناهج وطرق التدريس المتّبعة في التعلم المدمج والتعلم الإلكتروني الكامل عن بعد وأساليب التعلم الحديثة المعززة للتعلم الإلكتروني الفاعل، كما يشتمل على أساليب القياس والتقويم، بما في ذلك الأساليب الإلكترونية.

د) يُشترط فيمن يقوم بالتدريس في مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد والتعلم المدمج اجتياز الدورات الازمة وتأكيد المؤسسة من إجادته جميع المهارات المطلوبة لتنفيذ التدريس فيها على نحو فاعل ومن حصول المدرس على وثيقة من الجهة المختصة في المؤسسة ينص فيها بوضوح على إجاده المدرس لمهارات التعلم الإلكتروني بكافة أشكاله ونماذجه.

ه) تلتزم المؤسسة بتدريب الطلبة، بمن فيهم الطلبة من ذوي الإعاقة، على كل ما يلزم للتعلم الفاعل وأساليب التدريس والتقويم وتقديم الإرشاد والمساندة المستمرة لهم وفق آليات محددة ومنظمة ومعنونة ليتمكنوا من أداء المطلوب.

المادة (٨): يلتزم المدرس أو الجهة التي تُعد المحتوى أو تُجيز استخدامه حسب مقتضى الحال عند إعداد المحتوى التعليمي أو استخدامه في المواد بحقوق الملكية الفكرية.

المادة (٩): تقوم المؤسسة بإعادة النظر في مكونات التقويم المعتمدة في مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد ومواد التعلم المدمج بحيث:

أ) يشتمل تقويم الأعمال الفصلية في كل مادة على عدة مكونات متنوعة (امتحانات، مهام، مشاريع، بحوث، تقارير، مبادرات)، ويراعى عند تحديد عدد المكونات في المادة وزنها من حيث الساعات المعتمدة المخصصة لها وطبيعتها.

ب) تكون العلامات المخصصة للامتحانات في المادة بنسبة لا تقل عن ٦٠% من العلامة الكلية في المادة حسب طبيعة المادة والتخصص.

ج) يُقيم أداء الطلبة في التعلم الإلكتروني غير المتزامن وفق أسس التقييم المعتمدة في المادة.

المادة (١٠): تقوم المؤسسة بتوفير أدلة إرشادية للمدرسين والطلبة حول التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد والتعلم المدمج وأساليب تدريسيهما وتقويمهما.

المادة (١١): تلتزم المؤسسة بالآتي:

أ) تمكين الجهات المعنية بالحكومة الإلكترونية فيها من متابعة عمليات التعلم والتعليم والتقويم على المنصات لجميع المواد والشعب ورصدها والتقرير بشأنها وتقديم المساعدة الازمة للتغلب على التحديات والعقبات والتأكد من التزام المغتربين بالأنظمة والتعليمات والأسس الناظمة.

ب) رفد الوحدات أو المراكز المعنية بالحكومة الإلكترونية بالموارد البشرية والمالية الازمة التي تمكنتها من أداء عملها بكفاءة وفاعلية.

ج) أن تكون أعداد الطلبة في المواد والشعب مناسبة لنوع التعلم المستخدم ومراعية لطبيعة المادة والتخصص وحسب ما تقرره الهيئة بهذا الخصوص.

د) طرح مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد في أوقات لا تتعارض مع مواد التعلم الوجاهي والمدمج التي يدرسها الطالب في الحرم الجامعي.

هـ) تسجيل اللقاءات المترابطة في مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد لأغراض توئيقها وإتاحتها للطلبة لمزيد من التعلم على أن يعلم الطلبة بذلك مسبقاً.

المادة (١٢): تطبق نسب المواظبة والغياب والحرمان في مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد بناء على حضور الطلبة لقاءات المترابطة ومواد التعلم المدمج بناء على حضور الطلبة وجاهياً.

المادة (١٣): تعقد جميع امتحانات مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد والتعلم المدمج في الحرم الجامعي، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة (١٤): تكون الساعات المكتبية لمواد التعلم الإلكتروني عن بعد ومواد التعلم المدمج إما وجاهية أو إلكترونية حسب ما تقرره المؤسسة.

المادة (١٥): يبيت المجلس في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس مجلس التعليم العالي
الأستاذ الدكتور محمد غير أبو قديس